

الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المرفقات :



جمعية آمال للتنمية الأسرية

المملكة العربية السعودية

جمعية آمال للتنمية الأسرية بخميس مشيط

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم ٥٦٦

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



لـ


٠ ١ ٧ ٢ ٢ ١ ٩ ٥ ٩ ٥
٠ ٥ ٠ ٢ ٥ ٥ ٤ ٠ ٤ ٠
info@amaal.org.sa

www.amaal.org.sa

م.ب (50925) الرمز (61311)

SA45800000209608010009552

مصرف الراجحي



الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية

جمعية آمال للتنمية الأسرية بخميس مشيط
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم ٥٦٦

جدول المحتويات

- ٢ المقدمة
- ٢ النطاق
- ٢ البيان
- ٣ المسؤوليات
- ٣ اعتماد مجلس الإدارة



٠١٧٢٢١٩٥٩٥
٠٥٠٢٥٥٤٠٤٠
info@amaal.org.sa

www.amaal.org.sa
Amaalosariyah (61311) الرمز ص.ب
SA45800000209608010009552 مصرف الراجحي

الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المرفقات :

VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



المملكة العربية السعودية
جمعية آمال للتنمية الأسرية بخميس مشيط
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم ٥٦١
دعاية آمال للتنمية الأسرية

المقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها جمعية آمال في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣١) / ١١ / ٠٥ / ١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان:

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفيية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.



٥٩٢٥٥٠١٧٠١٥٠٥٥٢٠٢٠١٧٠١٩٥٩٥٩٥
info@amaal.org.sa

www.amaal.org.sa
Amaalosariyah (61311)
ص.ب (50925) الرمز
SA45800000209608010009552
مصرف الراجحي

الرقم :
التاريخ :
الموضوع :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية

جمعية آمال للتنمية الأسرية بخميس مشيط

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم ٠٦٦

١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويذ الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمتحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكيه.
١٦. انتفاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد مجلس إدارة جمعية آمال للتنمية الأسرية بخميس مشيط هذه السياسة في الاجتماع رقم (٤) بتاريخ ١٧/٦/١٤٤١ هـ رقم القرار (٤١/٤)، وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الأشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب الموضعة سابقاً.



2 2 1 9 5 9 5

0 5 0 2 5 5 4 0 4 0

i n f o @ a m a a l . o r g . s a

w w w . a m a a l . o r g . s a

ص.ب (50925) الرمز (61311) Amaalosariyah

SA45800000209608010009552